الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة
التي يؤديها صح نوى القضاء او الاداء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول
في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء
بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا اشتراط له كالعبادات
المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات
وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع
الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا الاشتراط
ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه
اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينوي
ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية نية كل وقت
شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
واختلفوا ان الوقتية يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه
فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار
شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من
نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية
الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع
صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان
الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية
القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطاء في الظن والخطاء في الظن والخطاء في مثله معفو انتهى و اما

نحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء **الخامس**
في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية
الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في
الفرائض وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة
للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال
الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان
خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة يوم القيمة جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية
وان كان عفا فلا يؤخذ به فلا فائدة حينئذ انتهى وقد افاد البزازي
بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة
للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة
ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران
ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن
واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون
قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزي
بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم
من حج او غزو اميرا او غيره يجعل المذبوح ميتا واختلفوا في كفر الذابح
فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدري في الحديدي والنسفي والحاكم
رحمهم الله على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى
وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو
على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس